

المتاجرة في الآثار بين الحظر والتقييد دراسة قانونية

Trade in antiquities between prohibition and restriction Legal study

د. فرج سليمان حموده⁽¹⁾.

Dr. Faraj Soliman Hamouda

ملخص البحث

يمكن تصور أشكال متعددة للمتاجرة بالآثار، أبرزها شراء القطع الأثرية من أجل إعادة بيعها، أو القيام بأنشطة التنقيب ثم المتاجرة فيما يعثر عليه، أو بواسطة شغل المواقع الأثرية لإقامة محال بداخلها، وهذه الأعمال تنطوي على مخاطر جسيمة، تهدد الموروث الثقافي للأمة، وبخاصة في زمن الحروب وما يصاحبها من اختلال في الأمن؛ ولهذا فالمتاجرة تعد من حيث الأصل محظورة بموجب القانون الداخلي (قانون الأثار رقم لا لسنة 1995م) والاتفاقيات الدولية التي تعد ليبيا طرفا فيها.

بالمقابل، يلاحظ أن القانون المذكور لم يجرم المتاجرة بالأثار إلا على سبيل الأصل، تاركا المجال لاستثناءات تخول مصلحة الأثار -وفق شروط معينة- أن ترخص للأشخاص بامتلاك بعض القطع الأثرية، ومن ثم إدخالها دائرة التداول التجاري، أو أن ترخص لهم بشغل المواقع الأثرية وإقامة أنشطة بداخلها.

وهكذا تناول هذا البَحْثُ مختلف الإشكاليات التي يُثيرُها القانونُ المذكورِ في مجال المتاجرة بالأثار، وقد تم تقسيمه إلى مطلبين: الطبيعة القانونية للأثار، ومدى جواز المتاجرة في الأثار.

Abstract

Multiple forms of antiquities trading can be envisaged, the most important of which is the purchase of artifacts for resale, the management of exploration activities and the trading of what is found, or by leasing archaeological sites. These actions impose grave dangers on the cultural heritage of the nation, especially in times of war. For this reason, trading is -in principle- prohibited according to the internal law and the international agreements.

On the other hand, it is noted that the law criminalizes trade in antiquities only as a general principle, including some exceptions that allow the Antiquities Authority to authorize individuals to own and trade antiquities, or to authorize them to rent archaeological sites in order to establish activities on them.

Thus, I will study in this research the problems raised by the law in the field of antiquities trading, in two paragraphs: the legal nature of antiquities, and the restrictions imposed on the trade in antiquities.

كلمات مفتاحية: متاجرة، آثار، مصلحة الأثار، مبانى تاريخية، آثار منقولة.

¹⁻ عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة طرابلس.



المقدمة

يعد الحق في ممارسة الأنشطة التجارية من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون للمواطن⁽²⁾، وقد ورد النص على ذلك صراحة في المادة السابعة من القانون التجاري⁽³⁾ التي وفقا لها "يجوز لمن بلغت سنه ثماني عشرة سنة كاملة أن يقوم بمزاولة النشاط التجاري، ما لم يتطلب تشريع آخر أهلية أعلى"⁽⁴⁾.

فالأصل أن لكل من امتلك أهلية الأداء ببلوغه سن الثامنة عشر الحق في ممارسة الأنشطة التجارية، ما لم يمنع من ذلك لاعتبارات تتعلق بأهلية الوجوب، كأن يكون موظفا عموميا، أو يصدر في حقه حكم بالإفلاس، أو بالعقاب المتضمن حرمانه من الحقوق المدنية (5)، كما أن لمن امتلك هذه الأهلية أن يختار النشاط التجاري الذي يتماشى ورغباته، ولا يقيده في ذلك سوى ما ينص القانون على إخراجه من دائرة التعامل.

ويثير هذا الحق تساؤلا يتعلق بمدى جواز وروده على الأثار والممتلكات الثقافية التي تعكس هوية وتاريخ الشعوب⁽⁶⁾، فهذه الموروثات، بالرغم من كونها

²⁻ يكفل القانون هذا الحق للأجانب أيضا، (المادة 2/9 تجاري)، كما نظم حق الأجانب في التجارة والاستثمار على نحو موسع بموجب التشريعات الخاصة بالاستثمار. أنظر في هذا الشأن سليمان: ص128 وما يليها.

³⁻ أنظر هذا القانون في الجريدة الرسمية، عدد خاص، 2010/8/21م، س10، ص726

⁴⁻ بل إن ممارسة الأشخاص للعمل التجاري يعد حقا دستوريا، تحرص الدول على التأكيد عليه في قوانينها الأساسية، أنظر على سبيل المثال: المادة 28 من الدستور المصري الصادر سنة 2014م، والتي نصت على أن "الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد. وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله". ولا توجد نصوص مماثلة له في الوثائق الدستور الليبية المتعاقبة.

⁵- أنظر في ذلك، الأز هري: ص153 وما يليها.

⁶- لارتباط الأثار بماضي الشعوب وحضاراتها، كثيرا ما تضفي عليها الدول حماية دستورية بموجب قوانينها الأساسية، ولكن لا نجد لذلك صدى في الدستور الليبي لسنة 1951م، ولا في الإعلان الدستوري لسنة 2011م، وإنما يمكن الاستئناس بنص من مسودة مشروع الدستور الليبي بالرغم من أن لم تر النور بعد- وهو حكم المادة 29 الذي يقضي بأن "تلتزم الدولة بحماية الأثار والمدن والمناطق التاريخية، ورعايتها وإعادة تأهيلها، والتنقيب عنها، ويحظر الاعتداء عليها أو المتاجرة بها أو إهداؤها، وتتخذ ما يلزم لاسترداد ما استولى عليه منها. وتكفل الدولة حماية المخطوطات والوثائق والمسكوكات التاريخية، وتعمل على صيانتها والمحافظة



محاطة بحماية دولية وداخلية دستورية وعادية (⁷⁾، يمكن تصور وقوع المتاجرة فيها بعدة طرق، أبرزها الطريق التقليدي، وهو الشراء من أجل إعادة البيع، والذي يعد وفقا لصريح المادة 1/409 عملا تجاريا، وقد يتحقق أيضا عن طريق شغل الأماكن محالا تجارية، مما يثير السؤال: هل يسمح القانون بذلك أم لا؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال في الفقرة الثانية ينبغي التمهيد في فقرة أولى بدارسة الطبيعة القانونية للأثار، ومدى اعتبار هذا الموروث من الأموال المنقولة أو العقارية، ومدى اعتباره من الأموال الخاصة أو العامة.

عليها، ويحظر الاعتداء عليها والعبث بها. وفي جميع الأحوال لا تسقط الجرائم المتعلقة بها بالتقادم. وفي حال اعتبار إحدى الممتلكات الخاصة ذات طبيعة أثرية تخضع علاقة أصحاب الشأن مع الدولة لقانون خاص يضمن حقوقهم المشروعة". أنظر أيضا نص المادة 49 من الدستور المصري الصادر سنة 2014م، والذي يقضي بأن "تلتزم الدولة بحماية الأثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها، والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم".

⁷- بوصفها تمثل التراث الثقافي للإنسانية جمعاء، تتمتع الأثار أيضا بحماية دولية، تستمدها من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلتي الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو، ويمكن الإشارة في هذا الشأن إلى اتفاقية لاهاي لسنة 1954م بشأن حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، والإعلان العالمي لمبادئ التعاون الثقافي الدولي سنة 1966م، واتفاقية لندن عام 1969م بشأن حماية التراث الحضاري، والتي عقدت تحت لواء منظمة مجلس أوروبا في 1969/5/6م، واتفاقية باريس لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، الصادرة بتاريخ 1970/11/14.

كما نشأت العديد من المراكز والمنظمات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية للإنسان، من ذلك منظمة اليونيسكو UNESCO ومقرها باريس، أنشئت في العام 1945م وتعد من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التراث الإنساني في العام، والمجلس الدولي لمتاحف، (أيكوم(ICOM)، وهو مؤسسة دولية غير حكومية، أسستها اليونيسكو سنة 1946م، والمركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي L'ICCROM، الذي انشأ سنة 1956م من طرف منظمة اليونسكو، والوكالة الفرانكفونية: ACCT وهي تمارس دورا محوريا بين مختلف الإدارات الفرنكوفونية، وتعمل على تنسيق برامج متعددة ذات صلة مباشرة وغير مباشرة بالتراث، ومركز التراث العالمي لسنة 1992م الذي تأسس بمبادرة اليونيسكو، والميثاق الأمريكيPocte Rocrich بإنشاء نظام قانوني لحماية التراث الثقافي سنة 1935م، وميثاق البندقية لسنة 1964م بشأن الحفاظ على المعالم التاريخية الذي انعقد بمدينة البندقية تحت رعاية اليونيسكو، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 1904م، التي اعتمدت بدورها من قبل اليونيسكو.

وعلى المستوى العربي والإسلامي: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إليكسوALECSO) ومقرها تونس، وقد أنشئت بمبادرة جامعة الدول العربية سنة 1945م، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو (ISESCO) التي تأسست في فاس في عام 1982م، ومقرها الرباط، وغيرها الكثير. أنظر، الهياجي: بحث منشور على الموقع الانترنت:

> https://cta.ksu.edu.sa/sites/cta.ksu.edu.sa/files/imce_images/_ysr_lhyjy_-_dwr_lmnzmt_ldwly_wlqlymy.pdf



المطلب الأول الطبيعة القانونية للآثار

يتطلب البحث في الطبيعة القانونية للآثار التعرض ابتداء لتحديد ماهية المال الأثري.

أولاً- ماهية الآثار:

نحرص في هذا الإطار على التقيد بالتعريفات المنصوص عليها في قانون حماية الأثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية الليبي رقم 3 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1995م فبعد تطور تاريخي تضمن سلسلة من التشريعات، خضعت الأثار والمباني التاريخية في ليبيا لأحكام هذا القانون (9)، الذي احتوى في مادته الأولى على عدة تعريفات، فوفقا لها: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات المبينة فيما بعد المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- الأثر والآثار: كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام.
- الآثار العقارية: هي بقايا المدن والتلال العقارية والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والمدارس والأبنية الدينية والمقابر والكهوف، سواء كانت في باطن الأرض "أو" على سطحها "أو" (10) تحت المياه الإقليمية، وكذلك المعالم ذات الطابع المعياري المميز، والمواقع والشواهد التاريخية التي تتصل بجهاد الليبيين وكفاحهم وتجاربهم، وترتبط بالتاريخ السياسي والثقافي والاجتماعي للبلاد.

⁸⁻ منشور في الجريدة الرسمية، ع19، س33، ص638.

 ⁹⁻ سنطلق عليه في هذا البحث قانون الآثار، أو القانون رقم 3 لسنة 1995م.

¹⁰⁻ تستوجب قواعد اللغة العربية استعمال أداة العطف "أم" بدلا من "أو"، وذلك لأنها جاءت في معرض العطف للتسوية لا للتخيير.



- الآثار المنقولة: وهي المنقولات الأثرية التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأثار العقارية، ويمكن تحويلها من مكانها دون تلف، مثل التماثيل والفسيفساء وقطع الفخار والزجاج والمسكوكات القديمة والنقوش، وكذلك بعض الصناعات التقليدية وتعتبر الأثار المنقولة آثارا عقارية إذا كانت مخصصة لأثر عقاري، كأجزاء منه أو مكملات له، أو زخارف فيه.

كما نصت هذه المادة على مفاهيم أثرية أخرى تضمنها بالتنظيم والحماية القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن حماية الأثار، تتمثل في ما أطلقت عليه تسمية مجموعة التاريخ الطبيعي، والمتاحف، والوثائق، والمدن القديمة والأحياء والمدن التاريخية ووفقا لها فإن:

- مجموعة التاريخ الطبيعي: هي كل ما له علاقة بالسلالات البشرية والحيوانية والنباتية والصخور والأحجار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية، وكذلك التكوينات الجيولوجية ذات الخصائص الطبيعية والسياحية.
- المتاحف: هي المؤسسات العلمية والثقافية المميزة التي هدفها حفظ وتوثيق وعرض التراث الإنساني والطبيعي والتطور العلمي والفني ونشر المعرفة والتوعية بين الجماهير.
- الوثائق: هي النصوص المكتوبة والمنقوشة على أية مادة أو عنصر، مثل الحجر والفخار، والجلود والمعادن والعظام ... مما يرتبط بحضارة الإنسان وتجاربه وتشمل الأشرطة الممغنطة والمصورة والمخطوطات والوثائق والحجج والمعدات والخرائط والفرمانات والقرارات والمطبوعات وغيرها من المستندات والأوراق التي مضى عليها خمسون سنة.
- المدن القديمة والأحياء والمدن التاريخية: هي الكيان المعماري المتجانس والمتمايز المستقل أو المتكامل ضمن حدود متعارف عليها، أو داخل أسوار تحيط به، وتشمل المساكن والمدارس والأسواق والشوارع والحدائق وكافة المعالم



والشواهد والأثار داخل الأحياء والمدن القديمة، مما مضى على إنشائها مائة عام فأكثر، أو التي شهدت حدثا تاريخيا هاما، ولو لم تمض عليها هذه المدة".

وهكذا يتضح أن القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن الآثار نوَّع المعايير المعتمدة في تحديد الملكية الأثرية؛ حيث يوجد ضابط بسيط، يستند إلى أساس زمني، عرف الأثار بأنها كل ما أنشأه أو أنتجه الإنسان القديم، وله قيمة تراثية تمتد لأكثر من مائة سنة، بصرف النظر عن طبيعته العقارية أم المنقولة (11)، والملاحظ أن هذا المعيار يجعل من الآثار قيمة متحركة مع مرور الزمن، فيمكن أن تدخل الأشياء التي أوجدها الإنسان، ولها قيمة تراثية (12) في نطاق الموروث الأثري للأمة

¹¹⁻ نرى بأن هذا التحديد الزمني منتقد، بالنظر إلى قصر المدة التي اعتمدها معيارا لإضفاء الصفة الأثرية على الشيء، فمرور أكثر من قرن على هذا الشيء لا يعني أنه اكتسب قيمة تاريخية، وبخاصة خلال هذا الزمن الذي طغت فيه النقنية على مختلف مظاهر الحياة، وعلى المؤسسات الإنتاجية، بما فيها الزراعية والحرفية، وعلى طرق البناء، إذ لا تتغير أساليب الحياة وطرق الإنتاج خلال هذه المدة القصيرة على نحو يصير الأشياء القديمة أشياء أثرية.

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة، نلاحظ وجود تفاوتا كبيرا بينها في هذا الشأن، فقانون حماية الأثار المصري رقم 117 لسنة 1983م، المعدل بالقانون رقم 3 لسنة 2010م، اعتمد في مادته الأولى ضابطا مشابها بنصه على أنه "في تطبيق هذا القانون بعد أثرا كل عقار أو منقول متى توفرت فيه الشروط الأتية: 1- أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الأداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام"، وعرف قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002م الآثار في مادته السابعة بأنها "الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان، ولا يقل عمرها عن مانتي عام"، وكذلك نص قانون الآثار السوري على مدة مساوية (200 سنة) بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 222 لسنة 1963م، وعرف قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988م سنة) بموجب المادة الأولى من المرسوم الأثار بأنه "أي شيء منقول أو غير منقول أنشاه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية"، وحدد قانون الآثار السوداني الصادر عام 1952م المدة بما قبل سنة 1822م، وبقايا الحيوانات بما قبل سنة 1340 مجرية، أما قانون الآثار الفرنسي رقم 17 لسنة 2004م فأثر الناي بنفسه عن هذا الضابط الزمني التحكمي للمال الأثري، حيث نص في المادة الأولى منه على تحديد الأثر بأنه "الأموال العقارية أو المنقولة المملوكة ملكية عامة أو خاصة، والتي لها قيمة تاريخية أو فنية أو حضارية أو حضارية أو حالية أو علمية".

¹²⁻ يشترط في المال الأثري أن يتضمن قيمة تراثية أو فنية، تتأتي من أهميته التاريخية، باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض البلاد، أو كانت لها صلة تاريخية بها، ولا يتحقق تقدير هذه القيمة إلا بتوفر حد أدنى من المعلومات عن الأصل التاريخي للمال الأثري وبيئته التقليدية، ولذلك لا يكفي لاعتبار المال المنقول أو العقاري مالا أثريا أن تمضي عليه مائة سنة، إذا كان مجردا من القيمة الحضارية، كالخرب المتهالكة والأشياء البالية؛ وفي ذلك قضت المادة الأولى من قانون الأثار المصري رقم 117 لسنة 1983م بأن الأثر هو: "كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو الحديثة من الفنون أو العصور أو الأديان، من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية، باعتباره



فور مرور ما يزيد على المائة عام على إنشائها، ولهذا تتزايد موروثات الشعوب بشكل مستمر طالما اكتسبت مواصفات معينة تضفى عليها صبغة تاريخية.

إلى جانب هذا المعيار البسيط توجد معايير أخرى تختلف باختلاف المال الأثري، فيمكن أن يطلق وصف الأثار على الأموال العقارية على النحو الوارد في الفقرة الثالثة، كما الفقرة الثانية، وعلى الأموال المنقولة على التوصيف الوارد في الفقرة الثالثة، كما يمكن أن يشمل الوصف كذلك الوثائق التاريخية (كالمدونات الفقهية القديمة، والأحكام القضائية المنتمية إلى الحقب التاريخية المتعاقبة، والوثائق ذات القيمة الدينية والأدبية، أيا كانت المادة التي نقشت أو كتبت عليها)، وأيضا كل ما له علاقة بالسلالات البشرية والحيوانية والنباتية والصخور والأحجار والمعادن ذات الصفة الجمالية المتحفية (كالمومياء وبقايا الحيوانات القديمة لاسيما المنقرضة، ومخلفات الإنسان القديم كالأواني الحجرية والسيوف).

وبجانب هذا التحديد القانوني للأموال الأثرية، نصت المادة الرابعة من قانون الأثار على ضابط احتياطي، يمثل استثناء عليه، بموجبه "تتولى الجهة المختصة تحديد ما يعد أثرا عقاريا أو أثرا منقولا أو وثيقة، وتسجيل ما ترى تسجيله منها بوصفه ممتلكا ثقافيا ومالا عاما، حيث يجوز لمصلحة الأثار والمباني التاريخية استنادا إلى هذا الحكم أن تضفي الصفة الأثرية على أي مال منقول أو عقاري، ترى ضرورة حمايته بوصفه جزءا من الموروث الثقافي الليبي، ولو لم تمض عليه مائة عام، ومن قبيل ذلك بعض الزوايا الصوفية، والوثائق الخاصة بالأفراد الذين

مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها".

كما نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاعات المسلحة لسنة 1954م على هذا الشرط في معرض تعريفها للأثار والممتلكات الثقافي، معرض تعريفها للأثار والممتلكات الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب المهمة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها".



يتنازلون عنها لهذه المصلحة، كالبيوع القديمة، وسندات الملكية العقارية، والآليات والمعدات العسكرية التي تضررت أو أسرت في حرب وقعت على التراب الليبي (13).

ومن جانب آخر، يلاحظ أن القانون المذكور تبنى في تقسيمه للآثار نفس المعايير المعتمدة في القانون المدني في التفرقة بين العقار والمنقول (المادة 82 مدني (14) وبناء عليه يجوز أن ترد الآثار على مال عقاري، من قبيل المباني التاريخية التي يتجاوز عمرها المائة سنة، والتي يمكن أن تتمثل في مجرد صرح منعزل، كمعبد إسلامي أو غير إسلامي، أو كهف أو خندق تحت الأرض، ويمكن أن تتمثل في مدينة أثرية أو بقاياها، كمدن لبدة وشحات وصبراتة وأويا.

¹³⁻ على المستوى الفقهي عرفت الأثار بأنها: "كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها، أو كهوف أو قصور عاش فيها، أو معابد نشأ عليها، أو حلي أو قلائد تزين بها، أو نذور تقرب بها، أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم أو فنون خلدها"، أنظر، أوجي، ص 55. وعرف بعض علماء الآثار الأثر بأنه: "المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية، وعمره أكثر من مائة عام"، ينظر، أمين، ص 138.

أما على مستوى التشريعات المقارنة، فقد عرف قانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983م الأثر في المادة الأولى منه بأنه: "كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو الحديثة من الفنون أو العصور أو الأديان، من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية، باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها".

وعلى مستوى القانون الدولي أطلقت اتفاقية لاهاي (بشأن حماية التراث الثقافي الصادرة بتاريخ 14 مايو 1954م) على الأثار مصطلح الممتلكات الثقافية، وعرفتها بأنها: "الممتلكات المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني والأماكن الأثرية والمخطوطات والكتب، وكل الأشياء ذات القيمة التاريخية والأثرية، وكذلك المباني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية نفسها، كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وغيرها ذات العلاقة، والتي تتطلب بموجب الاتفاقيات الدولية الاحترام والحماية المتواصلة وقت السلم ووقت الحرب، وعدم تعريضها للتلف والتدمير وتحريم سرقتها ونهبها أو تبديدها". أنظر تفاصيل في عمرو: ص185-186.

¹⁴⁻ تنص المادة 82 مدني على أن "1- كل شيء مستقر بحيزه، ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون ثلف، فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. 2- ومع ذلك يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله". أنظر في تفسير هذا النص، السنهوري، ص11. أنظر في التفرقة بين المنقول والعقار بطبيعته والعقار بالتخصيص أيضا أعبوده: ص231.



وقد تحدثت المادة المذكورة كذلك عن العقار الأثري بالتخصيص، بنصها في الفقرة الثالثة على أن تعتبر الآثار المنقولة آثارا عقارية، إذا كانت مخصصة لأثر عقاري كأجزاء منه أم مكملات له أم زخارف فيه، ومن قبيل ذلك المعدات التي تحتويها المباني والمدن الأثرية، مما كان يستعمله الإنسان القديم فيها، كأدوات الزراعة والري وأواني الطهي.

أما بقايا المدن الأثرية المتمثلة في قطع الأحجار والرخام المنفصلة عن هذه المدن بسبب عامل الزمن والظواهر الطبيعية وغير الطبيعية، كالزلازل وأعمال التخريب فلا تعد عقارات بالتخصيص، وإنما تحتفظ بحكمها كآثار عقارية بطبيعتها. أما الأثار المنقولة، فتشمل سائر المنقولات التي صنعت لتكون منفصلة عن الآثار العقارية بمعنى ليست آثارا عقارية بالتخصيص- وتحمل قيمة تاريخية، تتأتى من مرور أكثر من مائة سنة على إيجادها؛ فهذا الضابط الزمني يعد لازما لكل ما يمكن تصنيفه بالمال الأثري.

وقد أشارت الفقرتان (ب)، (د) من المادة الثامنة إلى صورتين خاصتين للأثار المنقولة، تتمثلان في الوثائق التاريخية والصناعات التاريخية ذات الطابع الأثري ويمكن أن يضاف إليهما كذلك كل ما يعد منقولا، ويحمل في طياته الصبغة الأثرية بحكم انتمائه إلى حقبة يتجاوز عمرها المائة سنة، وذلك كالنقود الورقية والمعدنية الموجودة فعلا، أو التي يتم اكتشافها، والأسلحة البيضاء والنارية، والتماثيل وأجزائها، والأواني الفخارية أو الخزفية، والمومياء، وغيرها من الهياكل البشرية أو الحيوانية المتحجرةإلخ.



ثانيا- التكييف القانوني للأموال الأثرية:

حسمت هذا التكييف المادة الخامسة من قانون الآثار رقم 3 لسنة 1995م، والتي وفقا لها: "تعتبر مالا عاما جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق، سواء كانت في باطن الأرض، أو على سطحها، أو كانت تحت المياه الإقليمية، باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون".

وقد أعيد التأكيد على هذه الطبيعة في نصوص أخرى متفرقة من نفس القانون، من ذلك المادة السادسة والعشرين، والتي وفقا لها "جميع الآثار التي يكتشفها المرخص له بالحفائر تكون ملكا للدولة"، والمادة السابعة والعشرين التي يقضي نصها بأن "تعد ملكا للدولة كل المتاحف العامة ومحتوياتها الموجودة "بالجماهيرية" (15).

كما تضمنت المادة الخامسة والثلاثون حكما يخص المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية، وفقا له: "تعتبر المدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية بكل معالمها وشواهدها وآثارها ممتلكات ثقافية تاريخية إنسانية، لا يجوز التصرف فيها بأي وجه من الوجوه، إلا عن طريق الجهة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المتعلقة بذلك".

وعلى هذا الأساس تعد الآثار -أيا كانت عقارية أم منقولة أم عقارية بالتخصيص- مالا عاما (16)، يسري عليها ما يسري على المال العام من أحكام

¹⁵- استبدلت تسمية "الجماهيرية" بتسمية "ليبيا" بموجب المادة 34 الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م، أنظر الجريدة الرسمية، المعدد الأول الصادر بتاريخ 2012/2/9م، ص11.

¹⁶⁻ يعرف المال العام بأنه "المال المخصص للمنفعة العامة، وهو في جوهره دومين حماية ليس مملوكا، تحوزه الدولة باسم الجمهور ولمصلحته، فالدولة فيه وكيلة عن الجمهور في الحفظ والصيانة"، أنظر، شحاته: ص585؛ مسكوني: ص418.



قانونية (17)، أبرزها نص الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون المدني، والذي وفقا له لا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم (18).

وبالنظر إلى طابعها التراثي المرتبط بحضارة الشعب الليبي، تعد الآثار أموالا عامة ذات طبيعة خاصة، فهي تحظى بحصانة قانونية، تتجاوز في قيمتها حصانة الأموال العامة، إذ من المعلوم أن هذه الأخيرة يمكن أن تفقد صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بمقتضى مرسوم أو قانون، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت للمنفعة العامة (19)، في حين أن الآثار بوصفها أموالا عامة لا يمكن أن تفقد صفتها هذه، لأن القانون يمنع الدولة، متى ما تملكتها، من إعادة التصرف فيها، كما أن غرضها المتجسد في توثيق تاريخ وهوية الشعوب لا يمكن أن ينقضي، ولهذا تبقى هذه الأثار في الأماكن المخصصة لها من متاحف

¹⁷⁻ أنظر في مفهوم المال العام، مدني: ص 323 وما بعدها.

¹⁸⁻ تطبيقا لهذه الحكم قضت المحكمة العليا بأن "مفاد نص المادة 2,1-87 من القانون المدني أن الأموال المذكورة فيه، سواء كانت ثابتة أم منقولة، ومنها المبالغ النقدية، لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة، كما يحظر التصرف فيها، أو تملكها بالتقادم، بمعنى أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معيارا للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية، وبين أموالهما الخاصة، ورتب على كل منهما أحكاما خاصة، حيث أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية، وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم، بخلاف الثانية فإن الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي يجرى عليها كافة الإجراءات القانونية، مثل الشركات التجارية التابعة للدولة وما على غرارها"، ط م 97/35، ج1/9/1691م، س ع م1/2/28، ص 1000.

أنظر كذلك لنفس المحكمة: طم 12/18ق، ج1972/2/29م، سع م8/8، ص76، وقد جاء في هذا الحكم "أن الأموال العامة في القانون المدني تشمل العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (م 87 مدني"، أنظر أيضا، طم 18/8/8ق، 1975/6/22م، سع م12/2، ص88: إن المستفاد من نص المادة 87 من القانون المدني أن المال لا يعتبر من الأموال العامة إلا إذا كان ملكا للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، لأن ومخصصا لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم، وإذا كان صندوق التوفير لا يعتبر من الأشخاص الاعتبارية العامة، لأن أمواله ليست مخصصة لمنفعة عامة، ولم تكن من أملاك الهيئات أو المؤسسات العامة التي آلت حقوقها من الحكومة الايطالية إلى الدولة الليبية بموجب الاتفاقية المبرمة في 22-10-56م، فإن العقارات التي يملكها صندوق التوفير لا تعد من الأموال العامة، ويجوز التصرف فيها، والحجز عليها، وتملكها بالتقادم".

¹⁹⁻ هذا ما نصت عليه صراحة المادة 88 مدني بقولها: "تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".



ومواقع ومدن تاريخية، يتقاطر عليها السياح والخبراء لاستكشافها وإقامة البحوث والدراسات عليها.

ولكن، بالرغم من الطبيعة العامة للأموال الأثرية، يتضمن قانون الآثار الليبي نصوصا تدعوا إلى التساؤل مفاده: هل تجوز المتاجرة استثناء في هذه الأموال؟

المطلب الثاني مدى جواز المتاجرة في الآثار

يمكن القول أن التطور التاريخي للتشريعات المنظمة للأثار في ليبيا يكشف اللثام عن وجود قدر من المرونة في مجال المتاجرة بالآثار، فأول قانون أختص بتنظيم الآثار في ليبيا تمثل في المرسوم الملكي الصادر في 22 سبتمبر 1953م القانون رقم 11 لسنة 1953م بشأن الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف) (20)، الذي أكد في نصوص متفرقة على جواز المتاجرة في المقتنيات الأثرية، والتصرف فيها وتصديرها للخارج متى ما حصل الشخص على ترخيص بذلك من المراقب، ولكن طرأت تعديلات كثيرة على هذا القانون، تطرقت إلى حظر المتاجرة في الأثار والتصرف فيها، باستثناء تلك المملوكة للأفراد.

من جانب آخر، يمكن للتجارة أن تأخذ صورا أخرى غير الشراء من أجل إعادة البيع، حيث ذكرت المادة 409 تجاري خمسة وعشرين بندا، اعتبرتها أعمالا

²⁰- منشور في الجريدة الرسمية، ع8، س1953م، ص88. وتطبيقا لهذا النص ذهبت المحكمة العليا في حكم لها -43/32ق، ج1987/2/23 من المقرر قانونا أن الأموال العامة تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو قرار، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة، وكان نطاق الحماية القانونية الذي نصت عليه المادة 87 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 138-70م، والمتمثل في عدم جواز التصرف أو الحجز أو التملك بالتقادم، إنما ينصرف إلى الأموال العامة دون غيرها، وهي تلك الأموال المتمثلة في العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو قرار من الجهة المختصة".



تجارية بنص القانون، وتأسيسا على هذا، نتناول في فقرة أولى الأصل العام في عدم جواز المتاجرة بالآثار، ثم نتناول في الفقرة الثانية ما يرد على هذا الأصل العام من استثناءات.

أولا- الأصل العام في عدم جواز المتاجرة بالآثار

يأخذ حظر الاتجار بالآثار في القانون الليبي مظهرين: الأول عدم جواز التصرف في الآثار تصرفا ناقلا للملكية، والثاني عدم جواز التنقيب عن الآثار.

1- عدم جواز التصرف في الآثار:

خلصنا في الفقرة السابقة إلى إضفاء المشرع لصفة المال العام صراحة على الآثار وهذا الأمر يفضي إلى نتائج مهمة، أبرزها عدم جواز التصرف في الآثار تصرفا ناقلا للملكية، وعدم جواز تملكها بالتقادم، وإن تحققت شروطه، وعدم جواز الحجز عليها حجزا تحفظيا أم تنفيذيا، إداريا أم قضائيا.

بل إن الأثار تتجاوز في أهميتها أهمية المال العام لتحظى بطبيعة خاصة، تستمدها من كونها تراثا إنسانيا يحمل هوية الأمة الليبية، ولهذا فإنها لا يمكن أن تفقد صفة المال العام بالتخصيص، ولا يمكن أن تكون محلا لأية مداولات بين الأشخاص وإنما تبقى محفوظة في الأماكن المخصصة لها.

وبذلك كان من البديهي أن يمنع القانون من أن تكون الآثار محلا للإتجار من قبل الأفراد، ولا أن تكون محلا للتصرف فيها بمقابل أم بدونه، ويرتب بالتالي البطلان المطلق على أية مخالفة لهذا المنع، إلى جانب ما يفرضه من عقوبات جنائية (21).

ولا يحتاج الأمر إلى نص صريح على التحريم عندما يأخذ الاتجار في الآثار صورة الشراء والبيع لأغراض المضاربة بدون إذن الجهة المختصة، حيث أن

²¹- لاحظنا أن مسودة مشروع الدستور الليبي المعتمدة من هيئة صياغة مشرع الدستور بتاريخ 29 يوليو 2017م تضمنت نصا صريحا يقضي بحظر الاتجار في الأثار، وهو نص المادة 29 المعنون بـ"حماية الأثار والمخطوطات".



اعتبار هذا الإرث الثقافي أموالا عامة ينفي إمكانية تملكه من قبل الأفراد والجهات الخاصة، وإعادة التصرف فيه لأغراض المضاربة على الربح، ويستبعد من ثم خضوعه لأحكام الاستيلاء كما نظمها القانون المدني، واعتبرها من أسباب اكتساب حق الملكية (المادة 874 مدني)(22).

ورغم ذلك تضمن القانون رقم 3 لسنة 1995م نصوصا متفرقة في هذا الخصوص، من ذلك ما قضت به الفقرة (ب) من المادة الثامنة من عدم جواز تصدير الوثائق أو المتاجرة فيها، وما نصت عليه المادة 33 من حظر المتاجرة في الأثار المنقولة، فيما عدا الأثار التي تعطي الجهة المختصة شهادة بإمكان التصرف فيها، وما نصت المادة السابعة والثلاثون من حظر "تخصيص أو استخدام المباني التاريخية بالمدن القديمة والأحياء التاريخية لأغراض السكن، أو مزاولة الأنشطة الاقتصادية العامة أو الخاصة، إلا وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما تضمن هذا القانون نصوصا جنائية تعاقب كل من تسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو تاريخي لغرض تجاري أو حرفي أو سكني، بدون إذن رسمي صادر له من الجهة المختصة (المادة 35)(23).

²² وفقا لهذه المادة "من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه، ملكه"، فاعتبار الأثار مالا عاما يستبعد اعتبارها لا مالك لها. أنظر في ذلك، الصدة: ص299، حيث ذكر المؤلف كلاما يتعلق بالأثار، حيث جاء عنه "إذا كانت الآثار منقولات فإنها لا تعتبر كنوزا، كما أنها لا تخضع لأحكام الاستيلاء، وإذا كانت عقارات فإن حق المالك لا يشملها، فهي في الحالتين تخضع لأحكام خاصة". ²³ على مستوى القانون الدولي أيضا نصت المادة الثالثة من اتفاقية باريس لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الصادرة بتاريخ 11/11/10/1 على أنه: "يعتبر عملا غير مشروع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للأحكام التي اعتمدتها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية". كما نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية على حكم أخر يتعلق بالظروف الاستثنائية، وفقا له: "يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة، كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما".



2- عدم جواز التنقيب عن الحفائر الأثرية:

حرم قانون الأثار رقم 3 لسنة 1995م التنقيب على ما أطلق عليها الحفائر الأثرية والتي عرفها في المادة الأولى منه "بالحفريات المنهجية التي تستهدف العثور على آثار عقارية أو ثابتة، عن طريق حفر الأرض منهجيا، أو دراسة سطحها دراسة علمية، أو البحث في مجاري المياه والطبقات السفلى من البحيرات والخلجان وفي أعماق المياه الإقليمية".

ويقصد بالتنقيب في هذا الإطار عمليات البحث المنهجية عن القطع والمواقع الأثرية التي يقوم بها الأفراد والهيئات، عن طريق الحفر ووسائل الاستكشاف، سواء على سطح الأرض، أم في جوفها، أم في المياه الإقليمية، وذلك بقصد امتلاكها والمتاجرة فيها.

وفي حكم عام نصت المادة الثانية والعشرون من القانون المذكور على أنه "يحظر على غير المرخص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الأثار المنقولة أو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها "(24).

وعلى الرغم من أن هذا النص جاء متعلقا بالمنقولات الأثرية، فإنه يمكن القول بتحريم التنقيب على الأموال الأثرية عموما، استنادا إلى حكم آخر، وهو نص المادة الخامسة والعشرين من نفس القانون، الذي وفقا له: "لا يجوز لأحد أن يقوم

²⁴ أنظر من التشريعات المقارنة: المادة 15 من قانون الأثار الأردني التي تقضي بأنه "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الأثرية بحثا عن الدفائن الذهبية أو أية دفائن أخرى"، كما نصت المادة 16/ب من نفس القانون على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة أ من هذه المادة، يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الأثار في أي مكان في المملكة، حتى وإن كان مملوكا". ونصت المادة 22 من قانون الأثار المصري على أنه "لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الأثار إلا تحت الأشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء وافنيين، وفقاً لشروط الترخيص الصادر منها". ونصت المادة 29 من قانون الأثار العراقي على أن "تختص السلطة الأثارية بالقيام بأعمال التنقيب عن الأثار في العراق، ولها أن تجيز للهيئات العلمية والعلماء والجامعات والمعاهد العراقية والعربية والأجنبية التنقيب عن الأثار بعد تأكد السلطة الإدارية من مقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية"، ووفقا للمادة 35 من نفس القانون "تكون الأثار المكتشفة أثاثار بعد تأكد السلطة الإدارية من مقدرتها وكفاءتها العلمية والمالية"، ووفقا للمادة 35 من نفس القانون "تكون الأثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة، وكذلك المعلومات المتحصلة من نتائج التنقيب، بما في ذلك الصور والخرائط والمخطوطات التي لا يجوز التصرف بها أو نشر ها داخل العراق أو خارجه إلا بموافقة السلطة الأثارية التحريرية".



بحفائر أثرية بدون ترخيص من الجهة المختصة، ولو كان مالكا للمكان الذي تجرى فيه الحفائر. ولا يرخص بإجراء الحفائر الأثرية إلا لعلماء الآثار وللبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية، وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية".

كما نصت المادة السادسة من هذا القانون على حكم خاص بمالك الأرض أو المنتفع بها أو مستغلها الذي يمتنع عليه القيام بأعمال البحث والتنقيب عن الآثار وفقا له "لا تكسب مالكها أو المنتفع بها أو مستغلها بأي وجه حق الحفر والبحث عن الآثار فيها، أو التصرف في الآثار الموجودة في باطنها، أو على سطحها، إلا وفقا لأحكام هذا القانون".

وتأسيسا عليه، لا يجوز للأفراد ولا للجهات غير المذكورة في النص الأخير القيام بأعمال البحث والتنقيب عن الأثار، تحت أي غاية، ولو كانت حسنة، تتمثل في تسليم الأشياء المكتشفة إلى مصلحة الآثار، وأي إخلال بهذا الحظر يوقع المخالف تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين، وهي الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تتجاوز العشرين ألفا، أو بإحدى العقوبتين (25)، مع الحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة.

²⁵- لا شك في أن هذه العقوبات تفتقر إلى عنصر الردع بنوعيه العام والخاص، فمن المعلوم أن عقوبة الحبس على إطلاقها بهذا الشكل تقتصر في حدها الأقصى الثلاث سنوات (المادة 30 عقوبات)، كما يمكن للقاضي أن يحكم بها مع وقف التنفيذ، إذا لم تتجاوز العقوبة المقررة مدة سنة (المادة 112 عقوبات)، هذا إلى جانب أن نص المادة 51 المذكور أعلاه يجيز للقاضي الخيرة بين الحبس والغرامة، مما يطرح السؤال: ماذا تعني هذه العقوبات مقارنة بحجم المخاطر التي تتهدد موروثنا الثقافي بسبب التنقيب الجائر عن الآثار.

وبذلك تتعارض هذه النصوص مع أحكام الاتفاقيات الدولة ذات الصلة بحماية الموروث الثقافي الإنساني، التي توجب على الدول أن تفرض في قوانينها عقوبات وتدابير رادعة ضد من ينقبون عن الأثار خارج القانون (المادة 3 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والمادة 15 من البروتوكول الثاني للاتفاقية المذكور، والمادة 12 من اتفاقية باريس بشأن منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة). أنظر أحكام التشريعات المقارنة مثلا: المادة 26 من قانون الأثار الأردني التي حددت عقوبة التنقيب غير المرخص به عن الأثار بالحبس مدة لا نقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، وبما يتناسب مع قيمة الأثر، والمادة 94 من قانون الأثار الجزائري التي وفقا لها "يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين عشرة آلاف دينار جزائري ومائة ألف دينار جزائري، وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من



أما الجهات التي يسمح لها بالبحث والتنقيب عن الأثار فهي فقط تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين، والمتمثلة في علماء الأثار والبعثات الأثرية التي تؤلفها الجمعيات والمعاهد والمؤسسات العلمية، ولا يكون التنقيب لأغراض تجارية، وإنما بحثية صرفة، وإذا أفضى التنقيب عن اكتشاف لُقي أثرية فإنها تكون وفقا لنص المادة السادسة والعشرين ملكا للدولة، ولا يحق للمرخص له سوى أخذ نسخ جصية أو ما شابهها للآثار المكتشفة، على ألا يضر ذلك بهذه الآثار أو أخذ بعض الصور والرسومات والخرائط اللازمة للآثار المكتشفة.

وعليه، فإن هذه الأحكام تستبعد أية إمكانية للاستثمار التجاري في مجال البحث والتنقيب عن الآثار، ولو بترخيص من الجهة المختصة.

ثانيا- الاستثناء: جواز المتاجرة في الآثار:

من مطالعة نصوص القانون رقم 3 لسنة 1995م ولائحته التنفيذية يتبين أن الحظر الذي تضمنه على المتاجرة في الأموال الأثرية العقارية والمنقولة لم يكن مطلقا وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات المقيدة، تستند إلى اعتبارات تاريخية أو واقعية، تتعلق باستغلال المواقع الأثرية فيما يعود بالنفع العام والخاص، ويمكن لهذه المتاجرة أن تأخذ صورتين: إما الاستغلال المباشر للمال الأثري، وإما الاستفادة التجارية من هذا المال بشكل غير مباشر.

1- الاستغلال الاقتصادي المباشر للمال الأثري:

من خلال استقراء النصوص المذكورة نتبين وجود نوعين من الاستغلال الاقتصادي المباشر للأثار، الأول بناء على إذن من الجهة المختصة ممثلة في مصلحة الآثار والثاني إذا كانت الآثار في حيازة شخص أو مؤسسة أو مسجلة باسمه قبل صدور هذا القانون.

يرتكب المخالفات الآتية: 1- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، 2-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية، 3-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة".



أ- المتاجرة في الآثار بناء على إذن من مصلحة الآثار والمباني التاريخية:

يتصور وقوع المتاجرة في الآثار عندما يحصل شخص على ترخيص من الجهة المختصة حمصلحة للآثار بامتلاك أشياء أثرية، عثر عليها بمناسبة قيامه بحفريات عرضية (غير ممنهجة) داخل أراضيه، ثم يظفر عقب ذلك بترخيص آخر، يجيز له التصرف بالبيع في هذه الأشياء، فتدخل عندئذ هذه الأشياء فعليا في دائرة التداول التجاري.

وفي هذا الإطار يمكن الاستشهاد بنص المادة الحادية عشرة من قانون الآثار الذي تناول بالتنظيم حالة اكتشاف أحد الأشخاص أثراً عقارياً أو منقولاً، أو علمه باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء أو بأية أعمال أخرى (26)، حيث أوجب عليه هذا النص أن يبلغ عنه الجهة المختصة، أو أقرب مركز للأمن أو للشرطة، خلال خمسة أيام على الأكثر، وعلى المركز حماية موقع الأثر، والمبادرة فورا إلى إبلاغ الجهة المختصة، ممثلة في مصلحة الأثار، والتي لها الحق في الحصول على الأثر المكتشف مقابل تعويض عادل، تدفعه لمكتشفه، يتناسب وما تكبده من نفقات وفق القواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية، وأما إذا رأت مصلحة الأثار عدم الاحتفاظ بالأثر المكتشف لاعتبارات تقدرها، فعليها أن تسلمه عندئذ لمكتشفه، وأن تعطيه شهادة تثبت ملكيته له.

ويستفاد من هذا الحكم أن قانون الآثار يسمح بصريح العبارة لمصلحة الآثار بأن تتنازل عما يتم اكتشافه من منقولات أو عقارات أثرية للأشخاص الذين

²⁶ على الرغم من أن هذا النص لم يشترط في أعمال الحفر أو البناء والأعمال الأخرى ألا تكون بدافع التنقيب عن الآثار، إلا أن ذلك مسلم به استنادا إلى عموم نص المادة الثانية والعشرين من نفس القانون، والذي وفقا له "بحظر على غير المرخص لهم محاولة البحث لغرض الحصول على الآثار المنقولة أو تجميعها أو اقتنائها أو التصرف فيها". وقد كان نص المادة 30 من قانون الآثار السابق رقم 2 لسنة 1983م (الملغي بموجب القانون الحالي) أوضح في عبارته عندما قضى بأن "على كل من اكتشف أثرا منقولا، بطريق الصدفة، أو علم باكتشافه، أن يبلغ عنه المصلحة، أو أقرب مركز للأمن، خلال خمسة أيام على الأكثر، وعلى مركز الأمن المبادرة بإبلاغ المصلحة بذلك ...". فبين هذا النص أن اكتشاف الأثر المنقول يتم بطريق الصدفة.



اكتشفوها وأن تعطيهم شهادة بذلك، تفيد ملكيتهم لها، ومن الملاحظ أن هذه الشهادة يمكن أن ترد على الأموال الأثرية، أيا كانت عقارية أم منقولة، ويأتي هذا على الرغم من خطورتها، المتمثلة في احتمالات فقدان الدولة لسيادتها على هذه الأموال نتيجة هلاكها بالتداول أو بالهدم أو التهريب إلى الخارج، وبخاصة في أعقاب الصراعات المسلحة، وما يتخللها من ضعف وهشاشة السلطات العامة (27).

وهنا يطرح السؤال حول طبيعة الملكية التي يستمدها مكتشف الآثار من شهادة التمليك الممنوحة له من مصلحة الآثار، وهل هي ملكية كاملة، تخوله التصرف في الأموال الأثرية التي يحوزها من دون قيد أو شرط، أم هي ملكية مقيدة؟

بالنظر إلى باقي نصوص القانون رقم 3 لسنة 1995م ولائحته التنفيذية يمكن التأكيد على أن لهذه الملكية خصوصيات، تفردها عن الملكية بمفهومها التقليدي فالمادة الرابعة عشرة من القانون المذكور تقضي بأنه: "لا يجوز لأصحاب الأثار العقارية أو المنقولة المسجلة إصلاحها، أو ترميمها، أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات، قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة، ويكون للجهة المختصة حق الأولوية في شراء الأثار المذكورة".

وبذلك يتضح أن التمليك الذي يجيزه نص المادة الرابعة عشرة يقترن في سائر الأحوال بشرط المنع من التصرف إلا بموافقة الجهة المختصة، وأن هذا

²⁷- قارن الحكم في بعض التشريعات الأجنبية، من ذلك نص المادة 64 من قانون الأثار الجزائري رقم 4 لسنة 1998م الذي وفقا له "لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية، إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة، أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية". أنظر أيضا المادة السابعة من قانون الأثار المصري رقم 117 لسنة 1983م، والتي نصت على أنه "اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار في الأثار، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم، وتصريف الأثار الموجودة لديهم، ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة في حكم الحائزين، ويسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الأثار والمنصوص عليها في هذا القانون"، ونصت المادة الثامنة من نفس القانون على أنه "فيما عدا حالات التملك، أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون، أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه، يحظر اعتباراً من تاريخ العمل به حيازة أي أثر".



الشرط يستند إلى صريح القانون، وليس إلى شهادة التمليك، مما يعني أن إغفال ذكره في هذه الشهادة لا يعني تحرر المرخص له من حكمه (28).

كما يلاحظ إلى جانب ذلك، أن هذا النص منح للجهة المختصة – مصلحة للأثار – حق أولوية (أو "شفعة" إن صح التعبير) في شراء المال الأثري، تتقدم بمقتضاه على سائر الأشخاص، بل إن نص المادة الخامسة عشرة أجاز بقرار من "اللجنة الشعبية العامة" (مجلس الوزراء حاليا) نقل ملكية الآثار العقارية المسجلة باسم الغير للدولة، وذلك في مقابل تعويض، تحدد أسسه وقواعده اللائحة التنفيذية.

كما نصت المادة العشرون على منع نقل الآثار المنقولة المسجلة باسم الغير من مكان إلى آخر، أو نقل المكررات أو قوالب القطع الفريدة للعرض الدائم من مكان إلى آخر، أو صنع قوالب أو نسخ نماذج للآثار المنقولة المسجلة، بدون تصريح من الجهة المختصة، ووفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كل هذا يؤكد على أن الصلاحيات التي يتمتع بها الأشخاص المرخص لهم بامتلاك القطع والمباني الأثرية مقيدة في أضيق نطاق، مقارنة بالسلطات التقليدية لصاحب الحق العيني على الشيء، كما نصت عليها المادة 811 من القانون المدني بقولها: "لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

²⁸- أنظر في شرط المنع من التصرف وفقا للقواعد العامة، المزوغي: ص81، حيث قال في هذا الخصوص: "هذه القوانين والمراسيم واللوائح التي تفرض القيود القانونية على حق الملكية من الكثرة بحيث يخطئها الحصر، وتكاد دراستها تقتصر على سرد نصوص وردت في تشريعات مختلفة، بحيث تكفي قراءة النصوص لمعرفة أحكامها". ويبرز جانب آخر من الفقه (مرسي، ص233) عدة معايير لهذه القيود، يذكر من بينها "القيود المقررة لحفظ الثروة الأهلية وإنمائها"، مثل القيود الخاصة بحماية الأثار التاريخية. أنظر أيضا الزريقي: ص37.



ويتضح وجه التقييد أكثر إذا عرفنا أن نص المادة السادسة عشرة من قانون الأثار حدد الغرض من الملكية الأثرية العقارية المسندة إلى صاحبها بموجب شهادة التمليك وحصره في الاستعمالات السياحية أو التاريخية أو العلمية، إذ وفقا له: "لا يجوز بغير تصريح كتابي من الجهة المختصة إجراء تحوير أو تغيير في الأثار العقارية المسجلة المملوكة لغير الدولة، أو استعمالها في غير الأغراض السياحية أو التاريخية أو العلمية (29).

وتدعو هذه القيود على حق الملكية المقرر على المال الأثري المنقول والعقاري إلى التساؤل عن مدى إمكان المتاجرة في هذا المال، وفقا لضابط التصريح المسبق من الجهة المختصة، فهل يخول هذا التصريح -بالتصرف في المال الأثري، وفقا لنص المادة الرابعة عشرة- السماح بدخول هذا المال إلى دائرة التجاري؟

يوجد في هذا الشأن حكمان، لا يخلو التوفيق بينهما من صعوبة، الأول جاءت به المادة الرابعة عشرة من قانون الآثار، والثاني ورد النص عليه في المادة الثالثة والعشرين من نفس القانون، فوفقا لنص المادة الرابعة عشرة: "لا يجوز لأصحاب الآثار العقارية والمنقولة المسجلة إصلاحها أو ترميمها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات، قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة، ويكون للجهة المختصة حق الأولوية في شراء الآثار المذكورة"، وهذا الحكم يمكن أن يفيد بمفهوم المخالفة جواز أن تسمح الجهة المختصة ممثلة في مصلحة الآثار لأصحاب الآثار المنقولة أو العقارية بالتصرف فيها، وهي تتمتع حينئذ بحق أولوية في شرائها.

ولكن هذا الحكم لم يبين طبيعة التصرف المسموح بإجرائه من قبل صاحب المال وما إذا كان تصرفا ماديا، يرد على الكيان المادي للمال الأثري، أم قانونيا

²⁹- ولا يبدو هذا التقييد متعارضا مع أحكام القانون المدني الذي يقضي بدوره بوجوب أن يراعي المالك في استعمال حقه ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة (المادة 815).



يستهدف نقل ملكية هذا المال، أو ترتيب حقوق عينية أو شخصية عليه، وما إذا كان يقتصر على الأموال المنقولة، أم يشمل أيضا الأموال العقارية. ويغيد هذا العموم في الصياغة بأن الأمر متروك برمته لمصلحة الآثار، تقدره وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، بحسبان أن الأثار أموال عامة.

بالمقابل، نصت المادة الثالثة والعشرون في فقرتها الأولى على حكم آخر يتعلق بالمتاجرة في الآثار المنقولة، والذي يصدر عن ملاكها الحاصلين على شهادة بالتصرف فيها، حيث وفقا لها "يحظر الاتجار في الآثار المنقولة، وذلك فيما عدا الآثار التي تعطي الجهة المختصة شهادة بإمكان التصرف فيها"، ويستفاد من هذا الحكم أن حظر الاتجار في الآثار المنقولة يقتصر على تلك التي لم يحصل حائزوها على شهادة من مصلحة الآثار، تخولهم حق التصرف فيها، أما من حصل على هذه الشهادة، فيجوز له المتاجرة في المنقول الأثري محلها، حيث يتضمن الإذن له بالتصرف في هذا المال إذنا له بالمتاجرة فيه.

ويثير هذا الحكم باقتصاره على إباحة المتاجرة في الأثر المنقول بالوصف المتقدم تساؤلا يتعلق بالأثر العقاري المرخص لصاحبه بالتصرف فيه وفقا لنص المادة الرابعة عشرة، وما إذا كان هذا الترخيص بالتصرف يتضمن في فحواه إذنا بالمتاجرة؟

الظاهر أن المشرع باقتصاره النص على تنظيم المتاجرة في الآثار على الآثار المنقولة دون العقارية أراد تفادي ما يمكن أن ينجم على المتاجرة في الآثار العقارية من مخاطر، تتمثل في احتمالات تغيير معالمها وأوجه استعمالها، سواء بتفكيك أجزائها، أم بهدمها واندثار كيانها، كما أن الترخيص بالتصرف في هذه الآثار المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة، لا يقصد به الإذن بالمتاجرة فيها، وإنما مجرد نقل ملكيتها، أو ترتيب حقوق عينية أو شخصية عليها، تحت رقابة



مصلحة الأثار التي تلتزم بالتحقق من انتفاء قصد الاتجار لدى الشخص عند منحه الترخيص بالتصرف(30).

ب- المتاجرة في الآثار المكتشفة قبل صدور القانون رقم 3 لسنة 1995م:

كانت التشريعات السابقة على صدور القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن الآثار تجيز للأفراد امتلاك المقتنيات الأثرية التي يعثرون عليها، ومن ذلك المرسوم الملكي الصادر في 22 سبتمبر 1953م، والذي يعد أول وثيقة تشريعية تعنى بحماية الإرث الثقافي الليبي، حيث نص في مادته الثامنة على مقاسمة المكتشفات الأثرية مع المرخص له بالتنقيب، وسمح لهذا الأخير بالتصرف فيها، كما تضمن نصوصا أخرى تجيز المتاجرة في المقتنيات الأثرية، والتصرف فيها، وتصديرها إلى الخارج، متى ما حصل الشخص على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

كما سارت التشريعات التالية لهذا المرسوم على ذات المنوال بإجازتها التصرف بالمتاجرة في المقتنيات الأثرية المرخص بامتلاكها، ومن ذلك القانون رقم 40 لسنة 1968م (31)، (الذي ألغى المرسوم المذكور) في شأن الأثار، والذي أجاز التصرف في الأموال الأثرية المملوكة للأفراد أو الهيئات قبل صدوره، أو كانت من نصيب بعثات الحفائر الأثرية وفقا لأحكامه.

³⁰⁻ تجدر الإشارة إلى أن التنظيم القانوني للمتاجرة في العقارات تم بموجب المادة 3/409 من القانون التجاري، والتي وفقا لها "تعد أعمالا تجارية: شراء أو بيع العقار لغرض التجارة"، حيث عد المشرع التصرفات التي ترد على العقار والمرتبطة بغرض تجاري من الأعمال التجارية، قاصرا مجالها على العمليات الخاصة بالبيع والشراء بقصد تحقيق هذا الغرض، فتستبعد بالتالي عمليات التأجير كشراء العقارات من أجل تأجيرها، والحصول على دخل ثابت. أنظر في ذلك، الأزهري: ص108.

وتأسيسا على ذلك، فإن حظر المتاجرة في الأثار العقارية يقتصر على الفرضية التي يتصور فيها وقوع المتاجرة بالعقارات عموما، ألا وهي البيع والشراء بقصد المضاربة على الربح، فتستبعد بالتالي التصرفات الأخرى التي لا يمكن أن يقع عليها وصف التجارية، كالشراء لغرض الكراء أو لإقامة منتجع سياحي، وكذلك البيع المجرد من قصد المتاجرة، والتأجير.

أما إذا اتصل بيع أو شراء العقار الأثري بسلسلة من المضاربات التجارية العقارية، فإنه يكون محظورا، فلا يجوز لمصلحة الآثار الترخيص بهذا النوع من التعاقدات، ويقتضي ذلك التحقق ابتداء من أن البائع أو المشتري للمال الأثري العقاري لا يحترف الاتجار في العقارات، حيث يشكل هذا الاحتراف قرينة على أن المعاملة تمت لأغراض تجارية.

³¹⁻ الجريدة الرسمية: ع38، س1968، ص14.



ثم صدر القانون رقم 2 لسنة 1983م (والذي ألغي القانون رقم 40 لسنة 1968م) بشأن الآثار والمتاحف والوثائق، والذي تضمن بدوره أحكاما مشابهة حيث نص في مادته الحادية والأربعين على جواز أن تقرر مصلحة الآثار احتفاظ الهواة والتجار السابقين، واحتفاظ خلفهم من بعدهم، بما لديهم من آثار حصلوا عليها قبل صدور هذا القانون، على أن تسجل بأسماء حائزيها مع صورها وأوصافها وأجاز هذا الحكم أيضا لمصلحة الآثار أن ترخص لهؤلاء بالتصرف في هذه الممتلكات الأثرية.

وهكذا يتضح أن هذه القوانين المتعاقبة اتسمت بمرونة كبيرة حيال امتلاك الأفراد والمؤسسات الخاصة للآثار، فأجازت لهم التصرف فيما تحت أيديهم منها تصرف المالك في ملكه، وقد كان طبيعيا أن يعترف قانون الآثار الحالي (رقم 3 لسنة 1995م) بهذه الحقوق المكتسبة من أصحابها قبل صدوره، مضفيا عليها قدرا من الإحاطة القانونية؛ فقد نصت المادة التاسعة عشرة من هذا القانون على إلزام كل من يحوز أثرا قبل العمل بأحكامه بأن يخطر به مصلحة الآثار، خلال ستة أشهر من بدء نفاذ هذا القانون، ولهذه المصلحة أن تعيد الأثر إلى مالكه أو حائزه بعد تسجيله وأن تمنحه شهادة بإمكان التصرف فيه، أو أن تحتفظ به بعد دفع التعويض على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

وبذلك يكون هذا النص قد فرض التزاما على حائزي أو ملاك الأموال الأثرية قبل العمل بالقانون رقم 3 لسنة 1995م بالإفصاح عنها لدى مصلحة الآثار، والتي لها الحق في إعادتها له، ومنحه شهادة بإمكان التصرف فيها، أو أن تحقظ بها، بعد أن تدفع له التعويض وفق أحكام اللائحة التنفيذية (33).

³²⁻ الجريدة الرسمية: ع18، س1983، ص710.

³³⁻ نظمت المادة 32 من اللائحة المذكورة كيفية تقدير التعويض عن تملك الدولة للأثار بشكل عام، فنصت على أن: "تتولى الجهة المختصة في حالة رغبتها الاحتفاظ بالأثر المكتشف دفع التعويض وفقا للضوابط والأسس الآتية:

¹⁻ ألا يقل التعويض عما تكبده المكتشف من نفقات.



وعليه فإن بمنحه هذه الشهادة، يكون مالك الأثر المكتشف قبل صدور هذا القانون خاضعا لذات الأحكام الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين المتعلقة بالمتاجرة في الأثر المنقول، حيث يعتبر الترخيص له بالتصرف فيما تحت يده من منقولات أثرية بمثابة ترخيص له بالمتاجرة، وأما إذا كان الأثر المرخص له بالتصرف فيه عقاريا، فإن ذلك يحول دون إمكانية المتاجرة فيه.

غير أنه، وبالمقابل، لم يقتصر قانون الآثار رقم 3 لسنة 1995م في تنظيمه للتصرف في المقتنيات الأثرية المملوكة قبل صدوره للأفراد على نص المادة المذكورة (المادة 19)، وإنما أورد حكما آخر، يبدو مغايرا يتعلق بالهواة والتجار الحائزين لآثار سابقة على تاريخ نفاذه، حيث نصت عليه المادة الثالثة والعشرين على أنه: "يتم التصرف فيما يوجد من الآثار المنقولة في حيازة الهواة والتجار السابقين لتاريخ نفاذ هذا القانون بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

1- أيلولتها إلى الدولة مقابل تعويض عادل يدفع لحائزها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

2- استمرار حيازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده، على أن تسجل باسم الحائز في سجل خاص لدى الجهة المختصة في صورها وأوصافها".

ويسري هذا النص على من أسماهم القانون بالهواة والتجار السابقين على صدور القانون رقم 3 لسنة 1995م بشأن الآثار، والظاهر أن مجال انطباقه يقتصر على

²⁻ القيمة السوقية للأثر المكتشف بغض النظر عن قيمته التاريخية والأثرية.

³⁻ تقدر قيمة الأراضي التي يكتشف بها آثار عقارية على أساس قيمة مثيلاتها بنفس المنطقة.

⁴⁻ إذا كان الأثر المكتشف أو المبلّغ عنه من المعادن الثمينة كالذهب والفضة والأحجار الكريمة، يمنح المكتشف مكافأة مالية، لا تقل عن قيمة مادة الأثر في السوق، بغض النظر عن قدمه أو صنعنه أو قيمته التاريخية".

وبذلك فإن هذه الأحكام لم تأخذ في الحسبان عند تقدير التعويض على نزع حيازة الأشياء الأثرية المكتشفة من أصحابها القيمة التاريخية والتراثية لهذه الأشياء، وإنما اقتصرت في ذلك على قيمتها السوقية التي تنتج عن مادتها، وعما ما تكبده مكتشفها من نفقات، وهي لا تشجع بالتالي مكتشفي الآثار على تسليمها للدولة، لاسيما إذا تمثلت في تماثيل أو منحوتات أو رسومات حجرية أو أواني أو معدات تفتقر إلى في مادتها إلى أية قيمة ذاتية.



الأشخاص الذين يحوزون آثارا منقولة خلال المدة السابقة على تاريخ صدور قانون الأثار المذكور، ممن لم يحصلوا بشأنها على شهادة بالملكية من مصلحة الآثار وفقا لنص المادة التاسعة عشرة من هذا القانون، لأنهم لم يقوموا بإخطار تلك المصلحة خلال الأجل القانوني (ستة أشهر من بدء نفاذ هذا القانون)، هؤلاء ليس أمامهم سوى الاحتفاظ بهذه الأشياء في حوزتهم، لأنها لا تنتقل منهم إلى الغير إلا بالميراث، وأما إذا أرادوا التصرف فيها فلا يكون ذلك ممكنا إلا للدولة، مقابل تعويض عادل، تحدده اللائحة التنفيذية (34).

2- الاستغلال الاقتصادي غير المباشر للمواقع الأثرية:

يتحقق هذا النوع من الاستغلال الاقتصادي بواسطة إقامة مواقع تجارية داخل نطاق المدن والمراكز الأثرية ذات الجذب السياحي، وذلك بهدف الاستفادة من مرتاديها، كأن تقام بها بعض المقاهي أو الملاهي أو النزل أو المكتبات، فينتفع أصحاب هذه المحال تجاريا بشكل غير مباشر من المواقع الأثرية (35)، وتنتفع مؤسسة الآثار

³⁴⁻ قارن حكم المادة 41 من قانون الأثار رقم 2 لسنة 1983م، والذي وفقا له "أ- يحظر الاتجار في الأثار المنقولة، وذلك فيما عدا الأثار التي تعطي مصلحة الأثار شهادة بإمكان التصرف فيها، وفقا للمادتين الثلاثين والثانية والثلاثين، ويصفى ما يوجد من الأثار المنقولة في حيازة الهواة والتجار السابقين على تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك بإحدى الوسيلتين الاتيتين:

¹⁻ أيلولتها إلى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع لحائزها، ويكون تقديره عند عدم الاتفاق علية وفقا للمادة الثالثة والثلاثين.

²⁻ استمرار حيازتها من قبل صاحبها وخلفه من بعده، على أن تسجل باسم الحائز في سجل خاص لدى المصلحة مع صورها وأوصافها.

ب- ولا يجوز التصرف فيها أو نقلها أو ترميمها إلا بأذن من المصلحة، ووفق أحكام هذا القانون، وتكون هذه الأثار خاضعة لرقابة المصلحة من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها".

ويلاحظ أن هذا النص أجاز للهواة والتجار السابقين الذي يحتفظون في حوزتهم بمقتنيات أثرية، والذين تقرر مصلحة الأثار استمرار حيازتهم لهذه المقتنيات، أن يتصرفوا فيها بعد حصولهم على إذن بذلك من المصلحة المذكورة.

³⁵- يكون هذا الانتفاع، الذي يقوم به أصحاب المحال المقامة داخل نطاق المدن والمراكز الأثرية، على حساب مصلحة الآثار؛ وذلك لأن من يتقاطرون على تلك المحال ليسوا زبائن خاصين بها، وإنما هم سياح يأثون لقضاء أوقاتهم بالمواقع الأثرية، فهم في حقيقة الأمر زبائن لهذه المواقع، ولذلك لا يتمتع المنتفعون بشغل الأماكن الأثرية بالحماية القانونية التي تمنحها الملكية التجارية لصاحب المحل التجاري، وفقا لقواعد القانون التجاري (المادة 468 وما يليها)؛ لأن هذه الملكية تتطلب انتماء الزبائن للمحل التجاري، وليس لعناصر جذب أجنبية عن هذا المحل، ولكن على الرغم من ذلك لا يشكل انتفاع المرخص لهم بهذه المواقع إثراء بلا سبب على حساب



بدورها من الرسوم التي يقوم هؤلاء بدفعها إليها، وأيضا من القيمة المضافة التي تكتسبها المواقع الأثرية بإقامة هذه الأنشطة (36).

والسؤال هنا يطرح حول جواز الترخيص للأفراد والجهات الخاصة والعامة باستغلال المواقع الأثرية بواسطة إقامة أنشطة تجارية داخل نطاقها.

يمكن في هذا الإطار تصور نوعين من الاستغلال الاقتصادي للمواقع الأثرية: فإما أن يتحقق هذا الاستغلال عن طريق الشغل المباشر للمباني الأثرية كأن تقام أكشاك أو مقاهي أو متاجر داخل المباني أو المعالم الأثرية، وهذا يتصور في حالة المدن الأثرية، كمدينة غدامس ومدينة السرايا بطرابلس، وأيضا بداخل المتاحف والمعالم التاريخية، وقد يتحقق الاستغلال الاقتصادي للمدن والمواقع الأثرية دون أن يصل إلى شغل المباني، وذلك على نحو أن تقام أكشاك خشبية أو مباني، تقام بداخلها بعض الصناعات الحرفية، أو بعض صور التجارة، وعليه مناول حكم القانون في الحالتين، وذلك كما يلي:

أ- الاستغلال الاقتصادي عن طريق شغل المباني الأثرية شغلا مباشرا:

في حكم عام نصت المادة السابعة والثلاثون من قانون الآثار رقم 3 لسنة 1995م على أنه "يحظر تخصيص أو استخدام المباني التاريخية بالمدن القديمة والأحياء التاريخية لأغراض السكن، أو مزاولة الأنشطة الاقتصادية العامة أو الخاصة، إلا وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وقد حددت المادة 18 من

مصلحة الأثار، وإنما هو انتفاع مشروع، يستند إلى الترخيص الذي منحته لهم هذه المؤسسة. أنظر مزيدا من التفاصيل حول مفهوم الملكية التجارية، الأزهري: ص290.

³⁶⁻ يختلف انتفاع مصلحة الآثار في هذه الحالة عن انتفاعها المتمثل في عائدات الرسوم التي تجبيها من السياح والزوار للمتاحف والمدن الأثرية، فهذه العائدات لا يذهب جميع ربعها إلى مصلحة الآثار، حيث يوجد حكم في قانون نظام الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012م يقضى بتخصيص عوائد المتاحف للبلدية التي توجد هذه المتاحف في نطاقها الجغرافي (المادة 51).

أما عن تحديد قيمة رسوم دخول المتاحف والمواقع والمدن الأثرية، والفئات التي تعفى من هذا الرسم، فيتم وفقا لنص المادة العاشرة بقرار من "اللجنة الشعبية العامة النوعية (وزارة السياحة)، بالاتفاق مع مصلحة الآثار.



اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تخصيص أو استخدام المباني التاريخية للانتفاع بها لغرض مزاولة الأنشطة الاقتصادية، فيما يلي:

1- أن يكون المتقدم مواطنا ليبيا.

2- أن يتقدم راغب التخصيص بطلب كتابي للجهة المختصة، مبينا رغبته في الانتفاع بالعقار المحدد، وأن يتقدم بالشهادة الحرفية المطلوب التخصيص لمزاولتها.

3- إثبات عدم ملكيته لأي عقار يزاول فيه أي نشاط اقتصادي من الجهة المختصة بذلك.

4- أن يتعهد باستعمال العقار لمزاولة النشاط الاقتصادي، بحسب تصنيف المناطق والترخيص الممنوح له.

5- أن يلتزم بإجراء الصيانة الدورية والضرورية للعقار، تحت إشراف الجهة المختصة.

6- ألا تشكل مزاولة النشاط الاقتصادي أي خطر على صحة وسلامة البيئة، أو بما تحدثه الآلات والمعدات المستخدمة من اهتزازات أو ضغوط في أرضية المباني بما يؤدي إلى ضرر بالبنية التحتية.

كما نصت هذه اللائحة على بعض الأنشطة التي حظرت ممارستها داخل المواقع الأثرية، ولذلك لخطورتها على سلامة هذه المواقع، أو لما تسببه من تشويه لجمالها وتلويث لأجوائها، وهي تتمثل في: تصنيع وتخزين المواد الكيماوية، صيانة المركبات الآلية والمحركات الثقيلة، الطباعة الآلية بأنواعها، محطات تعبئة الوقود وتعبئة اسطوانات الغاز، الأفران العالية الحرارة، تخزين وتوزيع الألعاب النارية تخزين وتوزيع الأحشاب، السلخانات والمدابغ الآلية.

وبهذا لا يجوز لمصلحة الأثار أن ترخص للأفراد والجهات العامة والخاصة بمزاولة أي نوع من الأنشطة المذكورة داخل المبانى التاريخية بالمدن القديمة



والأحياء التاريخية، لاعتبارات تتعلق بسلامة هذه المباني، والمحافظة على المظهر العام داخل المدن الأثرية.

غير أن الأسلوب الذي اعتمده المشرع في تعداد الأنشطة المحظورة لم يكن موفقا من وجهة نظرنا، وذلك بالنظر إلى ما ينطوي عليه من تحديد وحصر، إذ كان ينبغي أن يأتي المنع في عبارة مرنة، تجعله يسري على كل نشاط من شأنه الإضرار بالمواقع الأثرية، بأية صورة كانت، وأن تذكر الحالات الواردة في النص على سبيل المثال لا الحصر.

كما تضمنت اللائحة المذكورة أيضا بعض المواقع التي يمنع الترخيص باستغلالها استغلالا اقتصاديا، حيث نصت المادة عشرون على أنه "يحظر تخصيص أو استخدام المباني التاريخية الآتية بالمدن والأحياء التاريخية لغرض السكن أو مزاولة أي نشاط اقتصادي، وهي: المباني الدينية، مباني الخدمات الصحية التاريخية، مقار القنصليات الأجنبية القديمة، مقار المحاكم الشرعية التاريخية القلاع والأسوار والأبراج والحصون والرباطات، المسارح التاريخية، حرم الأسوار والنصب التذكارية، الكهوف والمغارات التاريخية، المباني وبقايا المعالم ذات العلاقة بتاريخ جهاد العرب الليبيين عبر الفترات التاريخية المتعاقبة".

وعليه، فإنه وفيما عدا هذه الأنشطة المحظورة والمباني المستبعدة، يجوز لمصلحة الأثار، إن توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 18 المذكورة، أن تقوم بالترخيص للأفراد والجهات باستخدام المباني التاريخية بالمدن والأحياء الأثرية في مزاولة الأنشطة الاقتصادية العامة والخاصة، وذلك مقابل رسوم تتولى هي تحديدها استنادا إلى حكم المادة 3/25 من اللائحة التنفيذية لقانون الأثار (37).

³⁷⁻ وفقا لنص هذه المادة "تتولى الجهة المختصة تحصيل الرسوم على ما يلي: ... 3- تخصيص العقارات لغرض السكنى أو مزاولة النشاط الاقتصادي"، أما تحديد الرسوم فيتم وفقا لعجز المادة 25 بقرار من اللجنة الشعبية العامة "مجلس الوزراء حاليا"، بناء على عرض من الجهة المختصة. ويقصد بالجهة المختصة وفقا لنص المادة 9/2 من اللائحة المذكورة "مصلحة الأثار فيما يختص بحماية الأثار والمتاحف والوثائق".



وتتمتع المصلحة بسلطة تقديرية واسعة في منحها الإذن بالتخصيص، تستمدها من التزامها بالحرص على سلامة المدن والأحياء الأثرية (المادة التاسعة من قانون الأثار) (38)، وهي لا ترخص عادة إلا بمزاولة أنشطة حرفية وتجارية، تضفي طابعا جماليا على تلك المدن والأحياء، أو يكون من شأنها توفير وسائل الراحة والاستجمام لمرتاديها، وذلك كالقيام ببعض الصناعات التقليدية المرتبطة بالتراث المحلي، أو بإنشاء مقاهي، أو محلات عطور، أو ملاهي، أو أكشاك لبيع المنتجات المحلية كالعسل والأجبان، أو لبيع الكتب أو الصور أو الطوابع البريدية.

وتستبعد المصلحة بالتالي الأنشطة التي لا تتلاءم وطبيعة المكان، ولو لم يكن منصوصا على منعها في اللائحة المذكورة، وقد أوجبت المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لقانون الآثار على من خصص له عقار أثري لغرض مزاولة نشاط اقتصادي (استنادا إلى المادة 37 من القانون) أن يباشر في صيانة وترميم أو تجهيز العقار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويكون الترخيص ملغيا في حالة انقضاء هذه المدة دون القيام بهذه الأعمال (39).

هذا وقد أجاز قانون الأثار في المادة الثانية والأربعين منه إعفاء الحرفيين الذين يزاولون الفنون الإبداعية والتاريخية وإنتاج المقتنيات الشعبية بالمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية من دفع رسوم مقابل الانتفاع بعقاراتهم ورسوم استخراج وتجديد تراخيصهم الحرفية، وذلك طيلة مدة مزاولتهم للحرفة، ويصدر بتحديد فئات الحرف المعفاة وقواعد الإعفاء قرار من اللجنة الشعبية العامة. ويهدف المشرع من هذا الإعفاء إلى تشجيع أصحاب الحرف، نظرا لبساطة نشاطاتهم، ولما تضفيه على المواقع الأثرية من قيمة مضافة، تعزز من جذب السياح، حيث ترتبط هذه الحرف عادة بالموروث الثقافي والشعبي للمجتمع الذي يحتضن هذه المواقع.

³⁸⁻ وفقا لهذه المادة: "تتخذ الجهة المختصة التدابير اللازمة لحماية الأثار في وقتي السلم والحرب، بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة".
9- نصت المادة 54 من قانون الأثار رقم 3 لسنة 1995م على إخضاع من يتسبب بشكل مباشر في استغلال أي عقار أثري أو
تاريخي لغرض تجاري أو حرفي أو سكني بدون إذن صادر له من الجهة المختصة، لعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر،
وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ليبي، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتفيد صياغة هذا النص باستعمالها عبارة "من يتسبب" سريان حكمه
على مسئولي أو موظفي مصلحة الآثار الذين يتواطؤون مع الغير بتمكينه من هذا الاستغلال دون ترخيص، كما توقع على هذا الغير
نفسه.



ب- الاستغلال الاقتصادى بواسطة إنشاءات داخل نطاق المدن والأحياء الأثرية:

من الممكن أن يحصل الانتفاع الاقتصادي بالمدن والمواقع الأثرية دون أن يصل الأمر حد شغل أو استخدام المباني الأثرية والتاريخية بشكل مباشر، ويحدث هذا عن طريق إقامة بعض الأنشطة الحرفية أو التجارية من خلال إنشاءات خشبية، أو عربات متنقلة، أو مبان مستحدثة في الأراضي الفضاء داخل نطاق المدن والأحياء الأثرية والتاريخية، ومن الوارد أن تتم إقامة وتجهيز هذه الإنشاءات من قبل مصلحة الآثار نفسها، بغرض تأجيرها، أو يتم ذلك من قبل الأشخاص المأذون لهم من هذه المؤسسة بالاستغلال الاقتصادي (40).

ولما كان من المسلم به في مجال القانون العام أن لجهة الإدارة أن تقوم بمنح التراخيص الإدارية للأفراد للانتفاع بالمال العام فيما خصص له، وأنه لا يسري على هذه التراخيص حكم المادة 2/87 مدني الذي يمنع التصرف في المال العام لأنها تقتصر على مجرد الإذن باستغلال الأماكن الشاغرة، لمدد محددة بموجب الترخيص، كما أنها غير ملزمة للجهة المانحة للترخيص، فلها في سائر الأحوال أن تقوم بإلغائها، ولو قبل حلول أجلها، وتأمر أصحابها بإزالة ما أقاموه من إنشاءات متى ما تبين لها وجه المصلحة العامة في ذلك.

وعليه فإنه يترجح القول بجواز أن تأذن مصلحة الآثار للأفراد والجهات الاعتبارية بالانتفاع بالمدن والمواقع الأثرية، مادام ذلك لا يتصل بشكل مباشر

⁴⁰⁻ وفي سائر الأحوال إذا استدعي إقامة الأنشطة الاقتصادية إجراء حفريات أو مبان داخل نطاق المدن والأحياء الأثرية المستهدفة، فإن نص المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية لقانون الآثار يستوجب ضرورة صدور ترخيص بذلك من الجهة المختصة، بعد استيفاء جملة من الشروط تتمثل في:

¹⁻القيام بأعمال المسح والتوثيق الهندسي والتصوير الثابت والمتحرك للمبنى أو الأرض الفضاء أو المعلم أو الشاهد.

²⁻ القيام بالدر اسة التاريخية للمبنى أو المعلم أو الشاهد.

³⁻ القيام بأعمال المسح الاجتماعي، إذا كان موضوع الأعمال المشار إليها حياً كاملا.

⁴⁻ إعداد الدراسة الهندسية.



بالمبنى الأثري ولا يشوه المظهر العام للمدينة أو الحي، ولا يعرقل حركة من يرتادونه من السياح وفرق الأبحاث (41).

ومما يعزز هذا القول ما نص عليه قرار مجلس الوزراء لسنة 2015م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي واختصاصات مصلحة الآثار الليبية في المادة الحادية عشرة من استحداث مكتب الاستثمار التابع للمصلحة، الذي أسندت إليه عدة اختصاصات تتمثل في الآتي:

1- دراسة واقتراح برامج ومشاريع الاستثمار بالمناطق الأثرية التابعة للمصلحة والمنسجمة مع قوانين حماية المواقع الأثرية.

2- استقبال برامج الاستثمار في المناطق الأثرية مع المستثمرين المحليين والأجانب، وتقييم مدى مطابقتها للمعايير التي تحددها مصلحة الأثار في هذا الجانب.

3- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة ببرامج الاستثمار، وإبرام العقود مع مؤسسات الدولة الليبية فيما يتعلق بالمواقع الليبية التابعة لمصلحة الأثار.

2018

⁴¹⁻ ولكن إذا تطلب هذا التخصيص إقامة مباني أو منشآت ثابتة، فإن الجهة المختصة -مصلحة الأثار- تكون ملزمة بمراعاة حكم المادة السادسة والعشرين باتخاذ الإجراءات الأتية:

¹⁻ حصر الأراضى الفضاء في المدن القديمة والأحياء التاريخية.

²⁻ عمل مجسمات للتأكد من خلو الأراضي الفضاء من أي آثار قد توجد في باطنها.



الخاتمة

يتضح مما تقدم أن المتاجرة بالأثار ممنوعة من حيث الأصل، مع وجود بعض الاستثناءات، ترتبط في جوهرها بالإذن المسبق من الجهة المختصة، ممثلة في مصلحة الأثار، ويجري في هذا الإطار التمييز بين الآثار العقارية والأثار المنقولة، فلا يجوز للأفراد ولا للجهات العامة والخاصة المتاجرة مطلقا في الأموال الأثرية العقارية؛ لما يترتب على ذلك من مخاطر تعرضها للهلاك والتلف، وهو جائز في حالات معينة وبضوابط صارمة، عندما يتعلق الأمر بالآثار المنقولة التي يكتشف الأفراد وجودها عرضا أثناء قيامهم بحفريات لا تتعلق بالبحث والتنقيب عن الآثار ولا بممتلكات أثرية سابقة على صدور القانون رقم 3 لسنة 1995م، أما القطع واللقي الأثرية التي يحوزها الأشخاص من عمليات تنقيب ممنهجة عن الأثار فلا تكسبهم ملكيتها تحت أي ظرف، ولا تجيز لهم بداهة المتاجرة فيها.

بالمقابل، يسمح القانون لمصلحة الأثار بالترخيص للأفراد والجهات الاعتبارية باستعمال المواقع الأثرية العقارية بالمدن والأحياء الأثرية في الأغراض الاقتصادية التجارية والحرفية ويمكن أن يأخذ هذا الاستعمال إحدى صورتين: إما الشغل المباشر للمباني الأثرية، بغرض استعمالها محال تجارية أو حرفية، بضوابط وشروط معينة سبق بيانها، وإما بشغل الفضاءات التي تحتويها تلك المدن، عن طريق إقامة إنشاءات ثابتة أو متحركة بداخلها، بغرض المتاجرة فيها، وفي سائر الأحوال فإن الإذن مشروط بعدم الإضرار بالمواقع الأثرية، أو الإساءة إلى معالمها الجمالية، أو عرقلة حركة مرتاديها من السياح والفرق البحثية.

من جانب آخر، فبالرغم من أن المشرع نص على اعتبار الآثار أموالاً عامة، ومسألة عامة، إلا أنه لم يوائم بين مسألتين: مسألة اعتبار الآثار أموالا عامة، ومسألة السماح بالمتاجرة بها في استثناءات معينة، فالصلاحيات التي يسندها قانون الآثار وقم 3 لسنة 1995م إلى مصلحة الآثار في مجال منح الإذن للأفراد والجهات



بتملك اللقي والمواقع الأثرية لا تخلو من التبعات الخطيرة على هذا الموروث الحضاري، فقد لاحظنا أن المادة الحادية عشرة تفرض التزاما على كل من يكتشف أثرا عقاريا أو منقولا، أو يعلم باكتشافه أثناء القيام بأعمال حفر أو بناء، أو بأية أعمال أخرى بأن يبلغ عن ذلك إلى الجهة المختصة خلال خمسة أيام على الأكثر وعلى هذه الجهة إذا رأت عدم الاحتفاظ بالأثر المكتشف أن تعطيه لمكتشفه، وتمنحه شهادة تثبت ملكيته له، ولا ارتياب في أن هذه السلطة الممنوحة لمصلحة الأثار تنطوي على مخاطر كبيرة على الموروث الثقافي الليبي من الأثار غير المكتشفة، وبخاصة وأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون لم تضع ضوابط في هذا الصدد، ولهذا كان من الأنسب أن يلزم القانون مصلحة الآثار بتسلم الأموال الأثرية، ومنح مكتشفيها تعويضا يتناسب وما تكبدوه من نفقات وفقا للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية.

يبرز وجه الخطورة بشكل أوضح إذا عرفنا أن المادة الثالثة والعشرين من القانون نفسه تجيز لمن امتلكوا منقولات أثرية وفقا للمادة الحادية عشرة أن يحصلوا على شهادة من مصلحة الآثار بالتصرف في هذا المنقولات على سبيل المتاجرة ولذلك، نوصي بضرورة إعادة النظر في هذه النصوص، حرصا على حماية

⁴²- وهذا ما درجت عليه بعض التشريعات المقارنة، فعلى سبيل المثال نصت المادة 19 من قانون الآثار العراقي على إلزام كل من اكتشف أثرا منقولا أو مادة تراثية، أو علم باكتشاف أن يخبر بذلك أقرب جهة رسمية خلال 24 ساعة من وقت الاكتشاف أو العلم، وعندنذ تتولى هذه الجهة إخبار السلطة الآثارية بذلك فورا. وقد أجازت هذه المادة في فقرتها الثالثة للسلطة الآثارية فقط أن تمنح المكتشف، أو الذي علم بالاكتشاف، مكافأة مناسبة عن قيامه بالإخبار، لا تقل عن قيمة مادة الأثر، إذا كان من الذهب أو الفضة أو الحجارة الكريمة، بغض النظر عن قدمه أو صنعته أو قيمته التاريخية أو الفنية.

ولم يتضمن هذا القانون نصا يجيز للسلطة المختصة بالآثار في العراق أن تمنح للمخبر شهادة بتملك القطع المكتشفة، وإنما فقط مكافأة الطلق عليها تسمية "مكافأة الإخبار". كما نصت المادة 12 من نفس القانون على حكم آخر يتعلق باكتشاف الآثار العقارية، ألزم بموجبه كل من يكتشف أثرا غير منقول، أو يعلم باكتشافه، بإبلاغ أقرب جهة رسمية خلال 24 ساعة، وعلى هذه الجهة أن تخبر السلطة الآثارية بناك فورا. وأعطت المادة 13 للسلطة الآثارية في هذه الحالة حق الوصول إلى المواقع المكتشفة، وخولتها سلطة منع مالك الأرض من استغلالها استغلالا مضرا بالآثار، وسلطة ترتيب حقوق ارتفاق عليها لمصلحة المواقع الأثرية أو إخلائها، مقابل دفع تعويض عادل.



الموروث الثقافي الليبي من العبث، إذ لا يحسن قانونا اعتبار الآثار أموالا عامة وفي الوقت نفسه تخويل الجهة المشرفة على حمايتها صلاحية تمليكها للأفراد والإذن لهم بالتصرف فيها.

المصادر

أولا- الكتب والرسائل:

- الأزهري (محمد الجيلاني البدوي): قانون النشاط الاقتصادي، المبادئ والقواعد العامة، 2014م، بدون ذكر لدار النشر.
- أعبوده (الكوني علي): أساسيات القانون الوضعي الليبي، نظرية الحق، 1997م، المركز القومي للبحوث والدر اسات العلمية.
- أمين (حمد حلمي): حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب الأمين، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر لرقم الطبعة ولا لسنة النشر.
- أوجي (فراس ياوز عبدالقادر): الحماية الجنائية للآثار، 1998، رسالة ماجستير جامعة بغداد.
- الزريقي (جمعة محمود): الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون الليبي، 2008م، الشركة العامة للورق والطباعة.
- السنهوري (عبدالرزاق أحمد): الوسيط في القانون المدني، المجلد الثامن، حق الملكية، 1998م، منشورات الحلبي الحقوقية.
 - سليمان (عبدالرازق المرتضى): 2007م، مكتبة طرابلس العلمية العالمية.
- شحاتة (توفيق): مبادئ القانون الإداري، 1954، دار النشر للجامعات المصرية.
- الصدة (عبدالمنعم فرج): الحقوق العينية الأصلية، دراسة في القانون اللبناني والمصري، 2011م، دار النهضة العربية، بيروت، بدون ذكر لسنة النشر.



- عمرو (محمد سامح): الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
 - مدني (محد): القانون الإداري الليبي، 1965م، دار النهضة العربية.
- مرسي (محجد كامل): الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، بدون ذكر لدار ولا لسنة النشر.
- المزوغي (عبدالسلام علي): الحقوق العينية الأصلية والتبعية، 1993م، منشورات الجامعة المفتوحة.
- مسكوني (صبيح): مبادئ القانون الإداري الليبي، 1982م، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، بنغازي.

ثانيا- التشريعات:

- قانون الآثار الليبي رقم 3 لسنة 1995م ولائحته التنفيذية.
 - القانون المدني الليبي لسنة 1953م
 - القانون التجاري الليبي لسنة 2010م
 - قانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983م
 - قانون الآثار السوداني رقم لسنة 1952م
 - قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988م
 - قانون الآثار العراقي رقم 55 لسنة 2002م
 - قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963م
 - قانون الآثار الجزائري رقم 4 لسنة 1998م
 - قانون الأثار الفرنسي رقم 17 لسنة 2004م.

ثالثًا- مسودة مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م.